اليه جزما وعلى العموم قيل افراده جموع والاكثر احاد في الاثبات وغيره وعليه
اية التفسير في استعمال القران نحو والله يحب المحسنين اي يثيب كل محسن
ان الله لا يحب الكافرين اي كلا منهم بان يعاقبهم ولا تطع المكذبين اي كل واحد
منهم ويؤيده صحة استثنا الواحد منه نحو جا الرجال الا زيدا ولو كان بمعناه
جا كل جمع من جموع الرجال لم يصح الا ان يكون منقطعا نعم قد تقوم قرينة على
ارادة المجموع نحو رجال البلد يحملون الصخرة العظيمة اي مجموعهم لا كل واحد ولـ
يقول قامت قرينة الاحاد في الايات المذكورة ونحوها **والمفرد المحلي باللام**
مثله اي مثل الجمع المعرف بها في انه للعموم ما لم يتحقق عهد لتبادره الى الذهن
نحو واحل الله البيع اي كل بيع وخص منه الفاسد كالربا **خلافا للامام**
الرازي في نفيه العموم عنه **مطلقا** فهو عنده للجنس الصادق ببعض الافراد
كما في لبست الثوب وشربت الما لانه المتيقن ما لم تقم قرينة على العموم كما
في ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا **وخلافا لامام الحرمين والغزالي**
في نفيهما العموم عنه **اذا لم يكن واحده بالتا** كالما **زاد الغزالي او تميز**
واحده **بالوحدة** كالرجل اذ يقال رجل واحد فهو في ذلك للجنس الصادق
بالبعض نحو شربت الما ورايت الرجل ما لم تقم قرينة على العموم نحو الدينار
خير من الدرهم اي كل دينار خير من كل درهم وكان ينبغي ان يقول ويميز
بالواو بدل او لكونه قيدا فيما قبله فان الغزالي قسم ما ليس واحده
بالتا الى ما يتميز واحده بالوحدة فلا يعم والى ما لا يتميز بها كالذهب
فيعم كالمتميز واحده بالتا كالتمر كما في حديث الصحيحين الذهب بالذهب
ربا الا هاوها والبر بالبر ربا الا هاوها والشعير بالشعير ربا الا ها
وها والتمر بالتمر ربا الا هاوها وكان مراد امام الحرمين حيث لم يمثل الا
بما يتميز واحده بالوحدة ما ذكره الغزالي اما اذا تحقق عهد صرف
اليه جزما والمفرد المضاف الى معرفة للعموم على الصحيح كما قاله المصنف

في شرح

اي استثنا زيد

اي كالاستثنا من ذلك المفرد

المحلي

اي المفرد المحلي

[illegible]

حتى يكون للجنس الصادق بالبعض

اي للمفرد المحلي

كالرجل فانه يتميز بالوحدة كان يقال رجل واحد

مقابل الصحيح [illegible]

في شرح المختصر يجي ما لم يتحقق عهد نحو فليحذر الذين يخالفون عن امره
اي كل امر لله وخص منه امر الندب **والنكرة في سياق النفي للعموم وضعا** بان يدل
عليه بالمطابقة كما تقدم من ان الحكم في العام على كل فرد مطابقة **وقيل لزوما**
وعليه الشيخ الامام والد المصنف كالحنفية نظرا الى ان النفي اولا للماهية ويلزمه
نفي كل فرد ومنشا الخلاف بالنسبة الى الاول دون الثاني **نصا ان بنيت على**
الفتح نحو لا رجل في الدار **وظاهرا ان لم تبن** نحو ما في الدار رجل فيحتمل نفي الواحد
فقط ولو زيد فيها من كانت نصا ايضا كما تقدم في الحروف ان من تاتي لتنصيص
العموم قال امام الحرمين والنكرة في سياق الشرط للعموم نحو من ياتني
بمال اجازه فلا يختص بمال قال المصنف مراده العموم البدلي لا الشمولي
اي بقرينة المثال المذكور وقد يكون للشمولي نحو وان احد من المشركين استجارك
فاجره اي كل واحد منهم **وقد يعمم اللفظ عرفا كالفحوى** اي مفهوم الموافقة بقسميه
الاولى والمساوي على قول تقدم نحو فلا تقل لهما اف ان الذين ياكلون اموال
اليتامى ظلما الاية نقلها العرف الى تحريم جميع الايذاءات والاتلافات
واطلاق الفحوى على مفهوم الموافقة بقسميه خلاف ما تقدم انه للاولى
منه صحيح ايضا كما مشى عليه البيضاوي **وحرمت عليكم امهاتكم** نقله العرف
من تحريم العين الى تحريم جميع الاستمتاعات المقصودة من النساء من الوطي
ومقدماته وسياتي قول انه مجمل **او عقلا كترتيب الحكم على الوصف** فانه يفيد
علية الوصف للحكم كما سياتي في القياس فيفيد العموم بالعقل على معنى
انه كلما وجدت العلة وجد المعلول مثاله اكرم العالم اذا لم يجعل اللام
فيه للعموم ولا عهد **وكمفهوم المخالفة** على قول تقدم ان دلالة اللفظ على
ما عدى المذكور بخلاف حكمه بالمعنى المعبر عنه هنا بالعقل وهو انه لو لم
ينتف المذكور الحكم عما عداه لم يكن لذكره فايدة كما في حديث الصحيحين مطل
الغني ظلم اي بخلاف مطل غيره **والخلاف في انه** اي المفهوم **مطلقا لا عموم له لفظي**

سبب في ذكر المصنف لهذه المسالة هنا بيان [illegible]
تقييده فالحصر تعميمه نحو لا الا الله

اي في حرف الشرط

اي للاولي لا للمساوي

اي في مفهوم المخالفة

اي موافقة كان او مخالفة

لمفهوم المخالفة